



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية،

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الأولى من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الشركات المخاطبة بالمرحلة الثانية من مراحل تطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قرار

(المادة الأولى)

مع مراعاة ما نصا عليه القرارين رقمي (٣٨٦) و (٥١٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما عاليه، تلتزم كافة الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين (كمرحلة ثالثة) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٥.

م



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الآتية:

- استخراج شهادة توقيع الكتروني.
- استخدام نظام تكويد GS1 أو نظام تكويد داخلي يتم ربطه بنظام التصنيف GPC.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية باستخدام رقم التسجيل الضريبي والإيميل الخاص بالشركة.
- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسنول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بالشركة (الاسم - الصفة - الرقم القومي - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي).
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة وذلك للشركات التي يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الالكترونية (Portal) وذلك للشركات التي لا يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير) وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
- البدء في إصدار الفواتير الكترونياً من خلال بيئة التشغيل الفعلي للمنظومة.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار استخدام منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الالتزام بتنفيذه.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

صدر في ٢ / ٢٠٢١

م.ع. مكتب رئيس المصلحة ٢٠٢١/٢/٢٢